مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: جرائم الكراهية دراسة تحليلية مقارنة
اسم الكاتب: منال مروان منجد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8291
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 06:20 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 15، العدد 1
رمضان 1439 هـ / يونيو 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة

منال مروان منجد

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 15-01-2017 **تاريخ القبول: 25-04-2017**

ملخص البحث:

من المسلم به أن لكل جريمة أياً كان نوعها ودرجة جسامتها دافع دفع الجاني إلى ارتكابها، وعلى الرغم من أهمية الدافع إلى الجريمة إلا أن دوره -في التشريعات العربية- بقي مقتصراً على تخفيف أو تشديد العقوبة في حدود النص القانوني. بينما اهتمت التشريعات الأجنبية بالدافع إلى الجريمة ولاسيما إذا كان الدافع هو الكراهية، حيث وضعت تشريعات خاصة بجرائم الكراهية، وتعرف جرائم الكراهية بأنها الجرائم التي تقع على الأشخاص أو الممتلكات بسبب الدين أو اللون أو العرق أو الأصل.

يتناول بحث جرائم الكراهية «Hate Crimes» دراسة تحليلية لهذه الجرائم، ولغرض دراسة جوانب جرائم الكراهية، قسمنا البحث إلى مبحثين تعرضنا في الأول لماهية جرائم الكراهية من حيث تحديد النموذج القانوني لجريمة الكراهية، والطبيعة القانونية لها، بينما تناولنا في الثاني دراسة لموقف التشريعات المقارنة من جرائم الكراهية وركزنا على القانون الأمريكي باعتباره يتضمن تشريعاً خاصاً بجرائم الكراهية.

وخلصنا إلى خاتمة سجلنا فيها النتائج التي وصلنا إليها والتوصيات التي نرى أنها تضمن فاعلية التصدي لجرائم الكراهية.

الكلمات الدالة: قانون جرائم الكراهية، التمييز، المسؤولية الجنائية، السلم والأمن الاجتماعي.

مقدمة:

تعد الجريمة من الظواهر الموغلة في القدم، والتي وجدت مع وجود الإنسان، ومن المسلم به أن أية جريمة، أياً كان نوعها ودرجة جسامتها وخطورتها، لابد معها من وجود دافع دفع الجاني إلى ارتكابها. ويُعرّف الدافع بأنه القوة الداخلية التي تحرك السلوك وتوجهه نحو هدف معين، كما عرفه بعض المختصين بأنه طاقة فسيولوجية ونفسية كامنة أو مستترة أو غير مرئية، أو استعداد داخلي يسبب حالة من التوتر، تعمل على استثارة السلوك وتوجيهه نحو تحقيق أهداف معينة[1].

وعلى الرغم من أن الدافع وما يتصل به من مفاهيم يعد من موضوعات علم النفس؛ إلا أنه أثبت أهميته وارتباطه بالقانون الجنائي، فالدافع هو المحرك للسلوك، والجريمة هي محضُ سلوك، ولكن سلوك مُجرّم ومُعاقب عليه بعقوبة جزائية ، ومع ذلك فإن أغلب التشريعات الجزائية لم تعترف بالدافع كركن من أركان الجريمة أو كعنصر فيها، وإنما قصرت دوره على العقوبة، تشديداً أو تخفيفاً، ضمن أضيق الحدود[2].

وقد اهتم فقهاء القانون الجنائي بتصنيف الجرائم، واعتمدوا على عدة معايير في التصنيف، كتصنيف الجرائم على أساس جسامتها ودرجة خطورتها، أو تصنيفها على أساس ركنها المادي وما يتفرع عنه من تقسيم على أساس طبيعة السلوك والنتيجة، أو تصنيفها على أساس ركنها المعنوي، أو تصنيفها على أساس طبيعتها. إلا أن أحداً منهم لم يتطرق إلى تصنيف الجرائم على أساس الدافع إلى ارتكابها، وربما يعود ذلك إلى تعدد الدوافع وصعوبة حصرها من جهة، وعدم أهمية هذا التصنيف من الناحية العملية من جهةٍ ثانية؛ حيث إن المشرع - باستثناء بعض الدوافع المحددة والتي تساهم في تخفيف أو تشديد عقوبة الجاني- لم يعط للدافع أية أهمية، وإنما أبقى الدافع إلى الجريمة من معنويات الجريمة التي تدخل في تقدير القاضي للعقوبة المستحقة للجاني ضمن حدود القانون.

(1) محمد محمود بني يونس، سيكولوجيا الدافعية والانفعالات، (الأردن: دار المسيرة 2007)، ط1، ص:15. أيضاً للتوسع في مفهوم الدافعية راجع محمد أحمد الرفوع، الدافعية نماذج وتطبيقات، (الأردن: دار المسيرة 2015)، ط1، ص: 22-23.

(2) نذكر على سبيل المثال قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي حيث نصت المادة/40/ منه على أنه: (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، مما يظهر معه أن المشرع الإماراتي أخرج الدافع من عناصر الجريمة بحيث لا يكون له أثر من الناحية القانونية في وجودها أو نفيها إلا حيث يقرر القانون خلاف ذلك، وفيما عدا ذلك فإن أثر الدافع يقتصر على العقوبة تخفيفاً أو تشديداً، حيث عدّ المشرع ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة عذراً مخففاً للعقاب (المادة96)، في حين أنه عدّ ارتكاب الجريمة بباعث دنيء ظرفاً مشدداً للعقاب (المادة 102) عقوبات. مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام، الكتاب الأول، (الإمارات العربية المتحدة : مكتبة الجامعة 2013) ط1، ص: 163-164.

ويعد الدافع إلى الجريمة من المتغيرات في الجريمة، بمعنى أنه يتعدد بتعدد الجرائم وتعدد الجناة، ويمكن أن يتمثل في إشباع حاجة أو تحقيق رغبة، كما يمكن أن يتمثل في عاطفة غريزية كالحب والكراهية والشفقة والرحمة والغيرة والطمع والجشع والانتقام[1].

في السنوات الخمس الأخيرة ولاسيما بعد الأحداث التي حصلت في بعض الدول العربية، وما رافقها من انتشار للفوضى وظهور قوي للجماعات الإرهابية التي مارست الإرهاب باسم الإسلام وتفشي ظاهرة اللجوء إلى الدول الغربية، بدأ يتردد على الصعيد العالمي عبارة «جريمة كراهية» (Hate crimes) أي «جريمة بدافع الكراهية»، وقد أعلنت بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية[2] ودول الاتحاد الأوربي ارتفاع نسبة جرائم الكراهية لديها بشكل كبير وغير مسبوق، في الوقت الذي يعد فيه مصطلح (جريمة كراهية) بحد ذاته غريبا عن التشريعات العربية، الأمر الذي كان لابد معه من الوقوف عند هذه الظاهرة الإجرامية، وتحديد المفهوم القانوني لجرائم الكراهية وموقف التشريعات الجزائية منها.

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث في أن معظم التشريعات العربية تضمنت نصوصاً واضحة تجرم الحض على الكراهية، أو الدعوة إليها، أو إثارة النعرات أو العصبيات، أو إثارة خطاب الكراهية بين أبناء المجتمع الواحد؛ لما في ذلك من تأثير سلبي في المجتمع وإضرار بالأمن والسلم الاجتماعي، وقد وضعت بعض التشريعات لهذه الأفعال عقوبات جنائية الوصف نظراً لخطورتها، ولكن في ذات الوقت إذا وقعت جريمة بدافع الكراهية العرقية أو العنصرية أو الدينية أو الطائفية فإن القانون لا يتخذ أي موقفٍ خاصٍ حيالها، وإنما يعاقب عليها كما لو كانت جريمةً عادية. ونعتقد أن في ذلك تناقضاً غيرَ مقبول. فالمشرع يجرم أي سلوك أو قول فيه حض على الكراهية ويعاقب عليه بأشد العقوبات، ولكن إذا وقعت جريمة بدافع الكراهية فهو لا يعطي لها بالاً ؛ مع أن تأثيرها السلبي على حالة السلم الاجتماعي لا يقل أبداً عن تأثير جريمة الحض أو الدعوة إلى الكراهية إن لم يكن أكثر.

(1) عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، (دمشق: منشورات جامعة دمشق2003)، ط1، ص:150.

(2) تصدر وزارة العدل في أمريكا تقريراً سنوياً يتضمن إحصائيات جرائم الكراهية من حيث نوع الجريمة، الضحايا، التبليغ، المجرمين. للإطلاع على هذه التقارير الدخول إلى الموقع التالي:
https://www.fbi.gov/about-us/investigate/civilrights/hate_crimes

كما نلحظ إشكالية أخرى تتمثل في عدم قدرة تشريعات الدول العربية ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة على حماية مواطنيها في الخارج إذا وقعوا ضحية لجريمة كراهية، مع الإشارة إلى ارتفاع نسبة جرائم الكراهية في السنوات الخمس الأخيرة ضد العرب والمسلمين، ففي كل يوم تطالعنا الصحف بأخبار عن جرائم القتل والاعتداء وإحراق المساجد وإتلاف الممتلكات وغيرها من الجرائم التي يقعون ضحية لها، والسؤال ألا يستطيع المشرع أن يتدخل ليكفل حماية جنائية لمواطني الدولة ويقاضي كل من يرتكب بحقهم جريمة كراهية؟

أهمية البحث:

سبق لنا القول: إن مصطلح « جرائم الكراهية » (Hate crimes) والذي انتشر في الآونة الأخيرة هو مصطلح غريب على المجتمعات والتشريعات العربية، حيث تكاد تخلو التشريعات العربية وكتب الفقه من الإشارة إلى هذا النوع من الجرائم، في حين أن هذا المصطلح موجود في معظم التشريعات الغربية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ومن هنا تأتي أهمية البحث في أنه يوضح المفهوم القانوني لجرائم الكراهية، ويبين طبيعتها وصورها وأركانها وموضوعها، ويميز بينها وبين الجرائم المشابهة لها، كما يبين موقف التشريعات العربية منها.

كما تتجلى أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على نوع خطير من الجرائم ارتفعت نسبة ارتكابها بصورة كبيرة ضد العرب والمسلمين في السنوات الخمس الأخيرة، فبعد ظهور التنظيمات الإرهابية المسلحة التي اتخذت الدين الإسلامي شعاراً لها، وارتكبت جرائمها باسم الإسلام ، انتشرت في الدول الغربية ظاهرة «الإسلام فوبيا»[1]، والتي ارتفعت معها نسبة ارتكاب جرائم الكراهية ضد العرب بصورة عامة والمسلمين بصورة خاصة.

منهجية البحث:

إن طبيعة الدراسة اقتضت الاستعانة بالمنهج الاستقرائي، حيث إن استقراء وتحليل موقف التشريعات المختلفة من جرائم الكراهية من شأنه أن يوضح المفهوم القانوني لهذه

(1) للتوسع: تقرير بعنوان "ظاهرة الإسلامفوبيا وجرائم الكراهية"، مرصد الأزهر باللغات الأجنبية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 5 مارس 2015 متاح على الرابط التالي:
http://www.azhar.eg/observer/details
كذلك تقرير بعنوان" الإسلامفوبيا في العالم "، مرصد الأزهر باللغات الأجنبية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2015، متاح على الرابط التالي :
http://www.azhar.eg/marsad-details

الطائفة من الجرائم، كما تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي لبيان الطبيعة الخاصة لجرائم الكراهية والتي تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، إضافة إلى المنهج المقارن وتحليل هذه الجريمة في التشريعات المختلفة بدءً من الشريعة الإسلامية وصولا إلى بعض التشريعات الأجنبية والعربية.

خطة البحث:

سنقوم بعرض الدراسة من خلال تقسيم البحث إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية جرائم الكراهية

المطلب الأول: النموذج القانوني لجرائم الكراهية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الكراهية

المبحث الثاني: موقف التشريعات المقارنة من جرائم الكراهية

المطلب الأول: جرائم الكراهية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: جرائم الكراهية في التشريعات الوضعية.

المبحث الأول:

ماهية جرائم الكراهية

يقصد بجرائم الكراهية كل فعل جرمي مقصود يقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم؛ بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، حيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل القومي. وهذا الفعل الجرمي يمكن أن يكون قتلاً أو إيذاءً أو سرقةً أو تخريباً أو اغتصاباً أو تهديداً أو غير ذلك من الأفعال المجرمة قانوناً.

فجريمة الكراهية هي بالأصل سلوك مُجرّم ومُعاقب عليه قانوناً؛ ولكن الذي يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها أن الدافع إلى ارتكابها هو الكراهية لفئة اجتماعية معينة، أو التعصب ضد هذه الفئة، فالجاني في أغلب الأحوال لا يعرف المجني عليه معرفة شخصية، وليس بينه وبين الضحية أي علاقة أو عداوة سابقة، ولكنه متحيز ضد الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الضحية أو التي ظن أنه ينتمي إليها.

وللوصول إلى الفهم العميق لجرائم الكراهية رأينا أن نحلل النموذج القانوني لهذه الجريمة من حيث أركانها وموضوعها، ونبيّن الطبيعة القانونية والسمات التي تتسم بها وتميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وسيكون ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: النموذج القانوني لجرائم الكراهية

يقصد بالنموذج القانوني للجريمة الأركان والعناصر المكونة للجريمة والظروف المتعلقة بها، حيث إن المشرع يضع لكل جريمة نموذجاً قانونياً، ويتضمن هذا النموذج تسمية السلوك المجرم، وتحديد أركان الجريمة وظروفها وشروط التجريم وشروط العقاب.

يتناول هذا المطلب تحديد أركان جريمة الكراهية والعناصر المكونة لها، كما يتطرق إلى الدافع في جريمة الكراهية، باعتبار أن الدافع هو الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى، وسيكون ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أركان جريمة الكراهية

سبق لنا القول:إن مصطلح « جريمة كراهية » هو من المصطلحات الغريبة عن القوانين الجزائية العربية، فبالعودة إلى التشريعات العربية نجد أن أحداً من هذه التشريعات لم يتطرق إلى هذا النوع من الجرائم، في حين أن هذا النوع من الجرائم مقنن في أغلب التشريعات الأجنبية ومنها بريطانيا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وسوف نخصص هذا الفرع لتحديد أركان جريمة الكراهية في القانون الأمريكي، باعتبار أن التشريع الأمريكي من أوائل التشريعات التي قننت جرائم الكراهية.

أركان جريمة الكراهية في القانون الأمريكي:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي لها تاريخ طويل مع تشريعات جرائم الكراهية[1]، حيث صدرت قوانين جرائم الكراهية الأولى بعد الحرب الأهلية الأمريكية، بدءاً من قانون الحقوق المدنية عام 1871؛ وكان ذلك بهدف مواجهة الجرائم ذات الدوافع العنصرية التي كانت ترتكبها جماعة تطلق على نفسها اسم كو كلوكس كلان « ku Klux klan» وتختصر ب«kkk»[2].

(1) Valerie .J and Kendal .B, Hate Crimes, New Social Movements and Politics of Violence, ALDINE DE GRUYTER, New York 1997.p21

(2) هو اسم يطلق على عدد من المنظمات الأخوية في الولايات المتحدة الأمريكية منها القديم ومنها من لا يزال يعمل حتى اليوم. تؤمن هذه المنظمات بالتفوق الأبيض ومعاداة السامية والعنصرية ومعاداة الكاثوليكية، كراهية المثلية وأخيرا بالأهلانية. تعمد هذه المنظمات عموما لاستخدام العنف والإرهاب والممارسات التعذيبية كالحرق على الصليب لاضطهاد من يكرهونهم مثل الأمريكيين الأفارقة وغيرهم.

ولكن العصر الحديث من تشريعات جرائم الكراهية بدأ في عام 1968 مع صدور قانون الحقوق المدنية الاتحادي رقم /18/[1]، حيث جاءت النبذة (249) من القانون رقم /18/ لعام 1968 تحت عنوان (Hate crime acts) وبيّنت جرائم الكراهية والعقوبات المستحقة لمرتكبيها، وقد عاقبت الفقرة (1/ a)من المادة /249/ بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من يتسبب أو يحاول أن يتسبب عمداً في ضرر جسدي لشخص آخر من خلال استخدام النار أو سلاح ناري أو سلاح خطير، أو عبوة متفجرة أو حارقة، بسبب انتماء الضحية الفعلي أو المفترض لعرق أو دين أو بسبب اللون أو الأصل الوطني. وتشدد العقوبة لتصبح السجن لمدى الحياة إذا نتج عن الاعتداء موت الضحية أو ترافق الاعتداء مع الخطف أو محاولة الخطف أو الاعتداء الجنسي المشدد أو محاولة الاعتداء الجنسي المشدد أو محاولة القتل.

وعاقبت الفقرة(2/ a) من المادة ذاتها بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من يتسبب أو يحاول أن يتسبب عمداً في ضرر جسدي لشخص آخر من خلال استخدام النار أو سلاح ناري أو سلاح خطير، أو عبوة متفجرة أو حارقة، بسبب انتماء الضحية الفعلي أو المفترض لدين أو عرق أو بسبب الجنس أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو الإعاقة . وتشدد العقوبة لتصبح السجن لمدى الحياة إذا نتج عن الاعتداء موت الضحية أو ترافق الاعتداء مع الخطف أو محاولة الخطف أو الاعتداء الجنسي المشدد أو محاولة الاعتداء الجنسي المشدد أو محاولة القتل»

إلا أن النبذة (249) من القانون /18/ لعام 1968 اشترطت أن تقع الجريمة ضمن ظروف معينة منها: وقوع الجريمة أثناء أو بسبب سفر الضحية أو الجاني ضمن الولايات، أو إذا استعمل الجاني قناة أو وسيلة أو منشأة للتجارة الداخلية أو الخارجية.

حيث إن ارتكاب الجرائم ضمن هذه الظروف لا يؤثر فقط على الضحية وعائلته وإنما يشكل خطورة على النشاط الاقتصادي في الدولة من خلال ارتكاب الجريمة ضمن هذه المرافق.

من خلال النصين السابقين يمكننا تحديد أركان جريمة الكراهية في القانون الأمريكي على النحو التالي:

الركن المفترض- صفة المجني عليه: حيث إن صفة المجني عليه الفعلية أو المفترضة التي اعتقد الجاني توافرها فيه هي التي جعلته محلاً للجريمة، وهذه الصفة تتعلق بالعرق أو الدين أو اللون أو الأصل الوطني أو الجنس أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو

(1) https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/249

الإعاقة، والكراهية مرتبطة بهذه الصفة، وهي انتماء المجني عليه إلى إحدى الفئات التي حددها النص.

ونلاحظ أن المشرع الأمريكي لا يشترط أن تكون الصفة حقيقة فعلية، بل تقوم جريمة الكراهية إذا اعتقد الجاني أن المجني عليه ينتمي إلى إحدى الفئات المشار إليها سابقاً ولو لم يكن ذلك حقيقياً.

الركن المادي: الاعتداء على السلامة الجسدية: يتبين لنا من خلال النصين السابقين أن جريمة الكراهية في القانون الأمريكي هي من الجرائم الواقعة على الأشخاص، ويتألف الركن المادي من سلوك جرمي يتمثل في إحداث ضرر بدني بالمجني عليه من خلال استخدام وسيلة من الوسائل التي حددها المشرع على سبيل الحصر وهي: النار أو سلاح ناري أو سلاح خطير أو مواد متفجرة أو حارقة، وبالتالي يخرج من نطاق جرائم الكراهية كل اعتداء يقع على السلامة الجسدية للأشخاص بدون استخدام الوسائل المحددة سابقاً، كالضرب باليد مثلا أو بعصا خفيفة حتى لو كان ذلك بسبب صفة المجني عليه وبدافع الكراهية لهذه الصفة، أما النتيجة الجرمية فهي الضرر الجسدي الحاصل للمجني عليه، وقد اعتبر المشرع الأمريكي جسامة النتيجة ظرفاً مشددا للعقوبة في حال أدى الاعتداء على المجني عليه إلى وفاته، ولابد من صلة سببية بين الفعل والنتيجة الحاصلة. ونشير هنا إلى أن المشرع الأمريكي ساوى بين الجريمة التامة وبين الشروع حيث عاقب الجاني سواء تسبب في الضرر الجسدي للمجني عليه وسواء حاول أو شرع في ذلك.

الركن المعنوي: العمد (القصد الجرمي): جريمة الكراهية في القانون الأمريكي جريمة عمدية، إذ لابد أن يحدث الجاني الضرر بالمجني عليه عمداً، وعناصر العمد هي العلم والإرادة، فلابد أن يعلم الجاني بجميع عناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها، فيعلم بصفة المجني عليه، وبطبيعة فعله ، والنتيجة التي ستترتب عليه، وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها على هذا النحو، ويترتب على ذلك أن انتفاء العلم بأي من عناصر الجريمة أو انتفاء الإرادة لا يجعلنا أمام جريمة كراهية.

ونظراً لضيق نطاق جرائم الكراهية_ كما يظهر معنا_ في القانون الفيدرالي؛ حيث قيدها المشرع الفيدرالي من حيث نوع الجريمة، والعناصر المكونة لها، وظروف ارتكابها، فقد توجهت الولايات المختلفة إلى إصدار قوانينها المحلية الخاصة بجرائم الكراهية[1]، وكانت البداية من كاليفورنيا عام 1978 حيث شددت عقوبة القتل إذا كان الدافع

(1) Spiga, C. The difference between federal and state crimes. Retrieved on November 27, 2008. from http://www.criminallawcourt.com/news/?p=211.

إلـى الجريمـة التحيـز بسـبب الديـن أو العـرق أو اللـون أو الأصـل القومـي[1]، ثـم لحقتهـا بعـد ذلـك باقـي الولايـات[2]. كمـا أدخلـت بعـض الولايـات جرائـم السـطو والسـرقة والاعتـداء علـى الممتلـكات ضمـن جرائـم الكراهيـة. وعلـى الرغـم مـن اختـلاف التشـريعات المحليـة فيمـا يتعلـق بجرائـم الكراهيـة إلا أنهـا تتفـق فـي أمريـن همـا: انتمـاء المجنـي عليـه لفئـة اجتماعيـة معينـة، وكراهيـة الجانـي لهـذه الفئـة.

حاليـاً ، باسـتثناء خمـس ولايـات فقـط[3]، فـإن /45/ ولايـة أمريكيـة لهـا تشـريعاتها الخاصـة بجرائـم الكراهيـة، وتشـترك هـذه التشـريعات فـي أنهـا تعتبـر أي اعتـداء بالعنـف جريمـة كراهيـة إذا كان اسـتهداف الضحيـة بسـبب العـرق أو الديـن أو اللـون أو الأصـل القومـي، فـي حيـن أنهـا تختلـف فـي جوانـب أخـرى مثـل اسـتهداف الضحيـة بسـبب الإعاقـة أو الجنـس أو الميول الجنسـية أو المثليـة أو السـن أو الانتمـاء لحـزب سياسـي معيـن أو بسـبب التشـرد[4]. فيمـا بعـد صـدر عـام 1990 قانـون إحصائيـات جرائـم الكراهيـة (The Hate Crime Statistics 1990)، والـذي اشـترط علـى المحامـي العـام فـي البـلاد إعـداد قائمـة بيانـات سـنوية حـول جرائـم الكراهيـة مـن حيـث العـدد والنـوع ، وقـد عـرف هـذا القانـون جرائـم الكراهيـة بأنهـا: (الجرائـم التـي تبيّـن الأدلـة أن الاعتـداء كان بسـبب العـرق، الديـن، الهويـة الجنسـية، الأصـل الإثنـي)[5]، وفعـلاً بـدأ منـذ عـام 1992 مكتـب التحقيقـات الفيدراليـة بإعـداد ونشـر إحصائيـات عـن جرائـم الكراهيـة.

ويعـرف مكتـب التحقيقـات الفيدراليـة جرائـم الكراهيـة بأنهـا: جريمـة ضـد شـخص أو ملكيـة، الدافـع إليهـا كليـا أو جزئيـا هـو التحيـز ضـد العـرق أو الديـن أو الإعاقـة أو الميـول الجنسـية أو الأصـل الإثنـي أو الهويـة الجنسـية[6].

(1) للإطلاع على تشريعات جرائم الكراهية في ولاية كاليفورنيا يمكن الرجوع إلى الموقع الآتي:
http://www.shouselaw.com/federal-hate-crime-laws.html#2.1

(2) See Anti-Defamation League, "State Hate Crime Statutory Provisions," retrieved on September 10, 2002, from http://www.adl.org/99hatecrime/intro.htm

(3) الولايات الخمسة التي ليس لديها تشريعات تعاقب على جرائم الكراهية هي: أركنساس، انديانا، جورجيا، كارولينا الجنوبية، وايومنغ.

(4) Perry, B and others. , Hate and bias crime :A reader,(New York & London: Routledge ,2003) ,p10

(5) Perry, B and others. , Hate and bias crime: A reader, op.cit.p5

(6) the FBI has defined a hate crime as a "criminal offense against a person or property motivated in whole or in part by an offender's bias against a race, religion, disability, sexual orientation, ethnicity, gender, or gender identity." https://www.fbi.gov/about-us/investigate/civilrights/hate_crimes

أمـا عـن نـوع الجرائـم فقـد تركـزت فـي القتـل والاغتصـاب والإيـذاء والتهديـد والسـرقة والسـطو والتخريـب والتدميـر والتعـدي علـى الممتلـكات.

مـن خـلال مـا سـبق يمكننـا تعريـف جريمـة الكراهيـة بأنهـا: سـلوك مجـرم، يسـتهدف فيـه الجانـي المجنـي عليـه بسـبب انتمائـه أو اعتقـاده بانتمائـه إلـى فئـة اجتماعيـة معينـة، غالبـا مـا تكـون مصنفـة بحسـب الديـن أو المعتقـد أو العـرق أو اللـون أو الأصـل القومـي[1].

ونحـن بدورنـا لا نتفـق مـع المشـرع الأمريكـي فـي قانـون الحقـوق المدنيـة لعـام 1968 علـى تقييـد جرائـم الكراهيـة مـن حيـث النـوع أو مـن حيـث شـروط ارتـكاب الجريمـة ونـرى أن كل سـلوك يسـتهدف فيـه الجانـي ضحيتـه بسـبب انتمائهـا لفئـة اجتماعيـة معينـة ، كالعـرق أو اللـون أو الديـن أو الأصـل أو الهويـة الجنسـية أو الإعاقـة يشـكل جريمـة كراهيـة يجـب أن يعاقـب مرتكبهـا بعقوبـة مشـددة.

الفرع الثاني: الدافع في جريمة الكراهية

بينّـا سـابقاً أن جريمـة الكراهيـة بطبيعتهـا هـي جريمـة تقليديـة، غالبـاً تكـون مـن الجرائـم الواقعـة علـى الأشـخاص كالقتـل أو الإيـذاء أو الاغتصـاب أو التهديـد أو السـب أو القـذف أو... الـخ، أو مـن الجرائـم الواقعـة علـى الأمـوال والممتلـكات كالسـرقة أو التخريـب أو الإتـلاف أو... الـخ، ولكـن الـذي يميزهـا ويجعـل منهـا جريمـة كراهيـة هـو الدافـع إلـى ارتكابهـا، حيـث إن كراهيـة الفاعـل لفئـة اجتماعيـة معينـة ينتمـي إليهـا المجنـي عليـه (أو يعتقـد بانتمائـه إليهـا) هـي المحـرك لارتـكاب الجريمـة. وهـذه الفئـة غالبـاً تكـون مصنفـة بحسـب الديـن أو العـرق أو اللـون أو الأصـل أو لأسـباب أخـرى.

والكراهيـة لغـة مصـدر كُـره وكِـره، والكراهيـة تعنـي الحقـد، المقـت، والغضـب، كَـرِه يَكـره كراهيـة، وكَـرِهَ الشـيء: مقتـه ولـم يحبـه، أبغضـه، ونفـر منـه[2].

وخلاصـة القـول إن النمـوذج القانونـي لجريمـة الكراهيـة يتطلـب ثلاثـة ركائـز أساسـية هـي: صفـة المجنـي عليـه ، فعـل مجـرم قانونـاً، دافـع الكراهيـة، حيـث إن توافـر هـذه الركائـز الثلاثـة يجعـل مـن الجريمـة جريمـة كراهيـة، فـي حيـن أن انتفـاء أي منهـا يُخـرج الجريمـة مـن إطـار جرائـم الكراهيـة ويبقـى لهـا وصـف الجرائـم التقليديـة أو الأفعـال غيـر المجرمـة.

(1) للتوسع في تعريف جرائم الكراهية يمكن الذهاب إلى الرابط الآتي:
Robinson, B.A. U.S. hate crimes, definitions, existing laws. Retrieved on November 27, 2008
from http://www.religioustolerance.org/hom_hat3.htm#st.

(2) كراهية http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

وبعد أن عرضنا لأركان جريمة الكراهية والعناصر المكونة لها لابد لنا من طرح السؤال التالي: ما هو موضوع جرائم الكراهية؟ أو ما هو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون في جرائم الكراهية؟ فهل يحمي القانون حق الإنسان في الحياة إذا كانت جريمة الكراهية قتلاً؟ أم يحمي حق الإنسان في السلامة الجسدية إذا كانت جريمة الكراهية إيذاءً؟ أم يحمي حق الإنسان في الحرية الجنسية إذا كانت الجريمة اغتصاباً؟ أم يحمي حق الإنسان في الملكية إذا كانت جريمة الكراهية سرقة أو تخريباً أو إتلافا لمال الغير؟

للإجابة على هذا السؤال نقول:

جريمة الكراهية هي بطبيعتها جريمة تقليدية؛ ولكن وجود عنصرين إضافيين وهما صفة الضحية من حيث الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة ، ودافع الكراهية لدى الجاني لهذه الفئة، هو الذي يجعل من الفعل الجرمي مصنفاً كجريمة كراهية، وتهدف التشريعات من خلال معاقبة هذه الأفعال كجريمة كراهية إلى حماية السلم الاجتماعي، حيث إن الضرر الناشئ عن جريمة الكراهية لا ينحصر بالمجني عليه فقط أو بمن حوله، وإنما يطال المجتمع بأسره، حيث يؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع، وانتشار الكره والبغضاء والحقد بين أفراده، والدخول في دوامة الكراهية والانتقام، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى القضاء على حالة السلم الاجتماعي والتوافق والانسجام بين أبناء المجتمع الواحد.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الكراهية

الأصل أن جريمة الكراهية جريمة تقليدية تقع على الأشخاص أو الممتلكات، كالقتل أو الإيذاء أو الاغتصاب أو التهديد أو السرقة أو التخريب أو غير ذلك. ولكن الذي يجعل منها جريمة كراهية هو صفة المجني عليه من جهة؛ حيث ينتمي إلى فئة اجتماعية معينة، ودافع الكراهية الذي يحرك سلوك الجاني من جهة ثانية؛ الأمر الذي يجعل لها سمات خاصة[1].

سنقوم في هذا المطلب بتأصيل سمات جرائم الكراهية ونميز بينها وبين ما يشابهها من الأفعال وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: سمات جرائم الكراهية

تتسم جرائم الكراهية بعدة سمات يمكن أن نبينها على النحو الآتي:

(1) Erica Hutton, BIAS MOTIVATION IN CRIME: A Theoretical Examination, Internet Journal of Criminology, 2009.p2 publised on http://www.internetjournalofcriminology.com

أولا: جرائم الكراهية جرائم عنيفة:

تتسم جرائم الكراهية بشكل عام بالعنف، فهي غالبا أفعال عنف تقع على الأشخاص أو الممتلكات بدافع الكراهية، وهذا العنف يمكن أن يكون عنفاً مادياً كما هو الحال في جرائم القتل والإيذاء والاغتصاب والسرقة والتخريب والإتلاف، أو عنفاً لفظيا كما هو الحال في جرائم السب والقذف والتهديد والتحقير. حيث إن مشاعر الحقد والكراهية لدى الجاني تجعله يستمتع بالاعتداء على المجني عليه أو على الممتلكات العائدة إليه.

ثانياً: جرائم الكراهية متعدية الضرر:

حيث إن الضرر الناشئ عن جريمة الكراهية أو كما يطلق عليها بعض الفقه العنف المدفوع بالكراهية، لا يقف عند المجني عليه وحده أو محيطه ، وإنما يمتد ليشمل الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها؛ والتي وقع الاعتداء عليه بسبب انتمائه الفعلي أو المفترض لها، فالجريمة التي تقع على المجني عليه ويكون الدافع إلى ارتكابها هو الكراهية للعرق أو الدين أو اللون أو الأصل الذي ينتمي إليه المجني عليه؛ من شأنها أن تخلف ضرراً اجتماعيا كبيراً، فهي تؤدي إلى تنامي المشاعر السلبية لدى الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها، مما يخلق مشاعر الغضب وعدم الثقة والتفكير في الانتقام من الجاني والفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها بدوره، مما يسبب حالة من الإرباك والفوضى وزعزعة الاستقرار في المجتمع، ويقضي تدريجيا على حالة السلم الاجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد.

ثالثا: جرائم الكراهية غير محددة :

ذلك أن أي فعل جرمي يقع على الأشخاص أو الممتلكات يصلح أن يكون جريمة كراهية إذا كان الجاني قد استهدف المجني عليه بسبب انتمائه الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، وكان دافعه لهذا الفعل هو الكراهية لهذه الفئة من الأشخاص. وبالتالي فإن جريمة القتل أو الإيذاء أو التخريب أو أي جريمة أخرى يمكن أن تكون جريمة تقليدية؛ كما يمكن أن تكون جريمة كراهية إذا ما توافر فيها عنصرين إضافيين هما: صفة المجني عليه ودافع الكراهية.

الفرع الثاني: التمييز بين جرائم الكراهية والكراهية وإثارة خطاب الكراهية

من المسلم به أن مشاعر الإنسان ملكٌ له وحده، ولا يمكن أن يكون لأحدٍ غيره سلطان عليها، فقد يحب وقد يكره، وكراهية الإنسان للغير يمكن أن تكون لأسباب شخصية خاصة، كعداوة أو خلافات عميقة مع الغير، كما يمكن أن تكون لأسباب أخرى عنصرية أو عرقية أو مذهبية، ومن المسلم به أن مشاعر الكراهية في الحالتين لا تعتبر جريمة يعاقب

عليها القانون، فالإنسان له مطلق الحرية في مشاعره، بل إن التعبير عن هذه المشاعر بحد ذاته لا يعتبر جريمة معاقب عليها قانوناً، لأن حرية الرأي والتعبير تعد من الحقوق والحريات المتعلقة بفكر الإنسان والتي كرستها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية. فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الرأي والتعبير حيث جاء فيه : « لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، دون أي تدخل، واستقاء وتلقي وإذاعة الأخبار والأفكار دون التقيد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت»[1]. وفي ذات المعنى جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الآتي: «1- لكل إنسان حق في اعتناق الآراء دون مضايقة، 2- لكل إنسان الحق في حرية التعبير عن الرأي، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، سواء أكان ذلك في قالب فني أم بأية وسيلة أخرى يختارها»[2]. وقد رسخت دساتير دول العالم حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير، ونذكر على سبيل المثال دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الذي كرس هذه الحرية إذ نص على أنه : « حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون»[3] ويقصد بحرية الرأي حق الفرد في التعبير عن أفكاره الخاصة ونشرها بوسائل النشر المتاحة والمسموح بها من صحافة، ومؤلفات، والأجهزة السمعية والمرئية من إذاعة وتليفزيون ومسرح وسينما وإنترنت وغيرها من الوسائل[4].

إلا أن حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة، بل تتقيد عندما تتعارض مع حرية الآخرين وسلامتهم. وهو ما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاء فيه: « تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة»[5]. وفي ذات المعنى فقد أورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيوداً على الحقوق والحريات بصورة عامة حيث جاء فيه: « لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي

(1) المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(3) دولة الإمارات العربية المتحدة، الدستور،1971، المادة 30 .

(4) الدكتور سام سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دراسة النظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، (الإمارات العربية المتحدة: جامعة الشارقة،2014)، ط 1، ص: 282 .

(5) المادة 19/3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي»[1].

وخلاصة القول إن مشاعر الكراهية والتعبير عنها ضمن حدود وفي إطار القانون لا تعتبر جريمة معاقب عليها بل تدخل في إطار حرية الرأي والتعبير ، ولكن عندما تتطور مشاعر الكراهية وتنتقل إلى مرحلة الدعوة إلى الكراهية أو إثارة خطاب الكراهية ضد فئةٍ اجتماعية معينة مصنفة على أساس ديني أو طائفي أو عنصري أو عرقي؛ في هذه الحالة يصبح الأمر مختلفا، لأن مثل هذا الخطاب من شأنه أن يهدد أو يقوّض حالة السلم الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع الآمن، وقد تنبه المشرع الدولي إلى ذلك فنص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه : « تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف»[2]. كما عاقبت على هذا السلوك بعض التشريعات الداخلية، ونذكر على سبيل المثال المرسوم بقانون رقم (2) لعام 2015 المتعلق بجرائم التمييز والكراهية الاتحادي، حيث جرمت المادة السابعة منه إثارة خطاب الكراهية بقولها: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام وسيلة من الوسائل»، كما جرمت المادة الثامنة منه إثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية بقولها: « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم إحدى طرق التعبير أو الوسائل في إثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية بين الأفراد والجماعات»[3].

أما جرائم الكراهية فهي تختلف عن كل ما سبق أي عن مشاعر الكراهية، وإثارة خطاب الكراهية؛ فجرائم الكراهية عبارة عن جرائم تقليدية تقع على الأشخاص أو الممتلكات بدافع الكراهية للفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها المجني عليه؛ والمصنفة بحسب

(1) المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) المادة 20/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(3) نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع السوري اعتبر إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي حيث نصت المادة(307) من قانون العقوبات على ما يلي: " كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة....." للتوسع راجع منال مروان منجد، قانون العقوبات الخاص، (دمشق: منشورات جامعة دمشق،2014)، ط1، ص:387.

العرق أو الدين أو اللون أو الأصل أو غير ذلك من التصنيفات ذات الأساس العنصري أو الطائفي أو الديني أو العرقي.

وتجرم أغلب التشريعات الغربية جرائم الكراهية من خلال قوانين خاصة، في حين أن التشريعات العربية لم تورد ذكراً لجرائم الكراهية بالمفهوم الذي حددناه سابقاً. وسوف نخصص الفصل الثاني من هذا البحث للوقوف على موقف التشريعات المقارنة من جرائم الكراهية.

المبحث الثاني:

موقف التشريعات المقارنة من جرائم الكراهية

بالرغم من أن مصطلح « جريمة كراهية» هو مصطلح حديث نسبياً، إذ استعمل لأول مرة من قبل المشرع الأمريكي في قانون الحقوق المدنية الاتحادي رقم /18/ لعام 1968، إلا أن جرائم الكراهية موغلةٌ في القدم، حيث تمتد بجذورها إلى العصور القديمة، فقد سجل التاريخ أحداثاً دامية وقعت بدافع الكراهية لفئة اجتماعية معينة بسبب الدين أو العرق أو الأصل أو اللون، نذكر من ذلك اضطهاد المسيحيين من قبل الإمبراطورية الرومانية بين القرنين الأول والرابع، والذي قتل بسببه مئات الآلاف من المسيحيين، فهذا القتل لم يكن إلا بدافع الكراهية للديانة المسيحية ومعتنقيها.

كذلك فقد كان العصر الحديث شاهداً على ارتكاب العديد من جرائم الكراهية، ونذكر منها مجازر الدولة العثمانية ضد المسيحيين من أرمن وسريان وكلدان، وجرائم ألمانيا النازية ضد اليهود خلال فترة حكم هتلر، فعلى الرغم من أن هذه الجرائم تصنف في القانون الدولي على أنها جرائم إبادة جماعية إلا أنه يمكن تصنيفها من زاوية أخرى وبحسب الدافع على أنها جرائم كراهية.

وهو ما يدفعنا إلى القول بأن جريمة الكراهية يمكن أن تكون جريمة إقليمية فردية يرتكبها شخص ضد آخر بسبب انتماء المجني عليه (الفعلي أو المفترض) لفئة اجتماعية معينة، كما يمكن أن تكون جريمة دولية إذا توافرت فيها في آن معاً أركان الجريمة الدولية وعناصر جرائم الكراهية، ولكننا آثرنا في هذا البحث أن نبقى في إطار جرائم الكراهية الفردية دون الدولية .

نعرض في هذا المبحث لموقف التشريعات المقارنة من جرائم الكراهية، وباعتبار أن الشريعة الإسلامية هي أم الشرائع يعرض المطلب الأول لموقف الشريعة الإسلامية من جرائم الكراهية، في حين يتناول المطلب الثاني موقف التشريعات الوضعية من جرائم الكراهية.

المطلب الأول: جرائم الكراهية في الشريعة الإسلامية

لم يكن الإسلام في يوم من الأيام دين عنف وكراهية، فمنذ بزوغ شمس الإسلام جاءت أحكامه وتعاليمه واضحة، حيث كرس الإسلام مبدأ المساواة وعدم التمييز، وثقافة القبول بالآخر، ونبذ العنف والكراهية، وليست الحقوق والحريات التي تتبناها اليوم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلا تكريسا لما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء منذ ما يزيد على أربعة عشرة قرنا [1].

ويعد مبدأ المساواة وعدم التمييز مبدأ أصيلا في الشرع الإسلامي، وعلى الرغم من أهميته إلا أنه لم يكن مطبقاً قبل الإسلام في الحضارات القديمة، وإنما كان السائد في تلك العصور هو تقسيم المجتمع إلى طبقات، وكانت معايير التقسيم والتفرقة متعددة كاللون والأصل ، والغنى والفقر، والقوة والضعف، والحرية والعبودية وغيرها من المعايير التي تمايز وتفاضل بين البشر، وجاءت الشريعة الإسلامية الغراء لتعلن أن الناس جميعهم متساوون ولا فرق بينهم بحسب اللون أو العرق أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو ما إلى ذلك، بل وجعلت المعيار الوحيد للتفاضل بين البشر هو التقوى.

والحقيقة أن مبدأ المساواة وعدم التمييز في الإسلام يجد أساسه في فكرة بسيطة تتلخص في أن الله عز وجل خلق آدم من تراب، وخلق منه زوجه، وتفرع من نسلهما كل البشر على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأعراقهم وهم جميعا عباد الله وأخوة في الإنسانية، فلا تمييز ولا تفضيل بينهم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل. يقول الله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير)[2]. وقوله عز وجل : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)[3].

ويبين الحديث الشريف هذا الأصل في المساواة، فعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، لينتهين أقوام فخرهم برجال أو

(1) للتوسع راجع: أحمد فاضل حسين، الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2015)، ط1، ص: 160. أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص: 104 وما يليها.

(2) سورة الحجرات، الآية 13.

(3) سورة النساء، الآية 1.

ليكونن أهون على الله من عدتهم من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن)[1]، كما وجاء في خطبة الوداع عن الرسول صلى الله عليه وسلم:(يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى).

وانطلاقا من مبدأ المساواة وعدم التمييز فقد نهى الإسلام عن التعدي وإيذاء أهل الذمة، حيث جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: (ألا من ظلم معاهدا أو أنقصه حقا أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة)[2]. كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً)[3]. فالإسلام قد نهى عن التعدي على غير المسلمين المسالمين، وعن إيذائهم والتعرض لهم ولممتلكاتهم، وهو ما يقابل اليوم «جرائم الكراهية بسبب الدين»، فلو أردنا أن نحلل ما جاء في هذه الأحاديث الشريفة من نهي عن إيذاء أهل الذمة، يمكننا ترجمته بتجريم كل فعل أو قول فيه تعدي على الأشخاص وأموالهم بسبب اختلاف ديانتهم، وهو ما يقابل جرائم الكراهية بسبب الدين أو المعتقد في وقتنا الحاضر.

كذلك فقد نهى الإسلام عن التعدي على الأشخاص بسبب اللون، ونذكر هنا إحدى الوقائع عندما عير أبو ذر الغفاري بلالاً بلونه الأسود، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وقال للصحابي الجليل: « إنك امرؤ فيك جاهلية». فقد جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله «حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل هو الأحدب عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حُلة وعلى غلامه حُلة، فسألته عن ذلك فقال: إني سابيت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أبا ذر! أعيرته بأمه؟ إنك امرؤٌ فيك جاهلية، إخوانكم حولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[4].

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأنساب، ج 4 ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون ، (بيروت: دار الرسالة العالمية ، 2009) ط 1،ص:331، رقم (5116).

(2) الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم الحديث 2655، المكتب الإسلامي، المكتبة الشاملة متاح على الرابط التالي:

http//:shamela.ws/index.php/book10757/

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، (الرياض، 1421/2001م) ، المجلد السادس ، ص: 311. ، رقم الحديث 3166،

(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، (الرياض، 1421/2001م)، ط1، المجلد الأول ، ص: 106 ، رقم الحديث 30،

كما نهى الإسلام عن التعدي على الأشخاص وظلمهم بسبب ضعفهم، ومن ذلك لما طلب وجهاء قريش ومن كانوا يحسبون أنفسهم سادة قومهم من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يطرد الفقراء والمساكين وضعاف الناس الذين التفوا حوله وآمنوا به، كعمار بن ياسر، وبلال، بحجة أنهم يريدون أن يستمعوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- ولكنهم لا يجلسون مجلساً يكون فيه هؤلاء محل الرعاية من الرسول الكريم، حيث نزل قول الله تعالى: (وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ)[1].

وخلاصة القول ...الإسلام دينُ عدلٍ ومساواةٍ وإنصاف، ولم يكن في يوم من الأيام دين عنف وكراهية وتمييز. كفل الإسلام للناس جميعاً حقوقهم دون النظر إلى الدين أو اللون أو الأصل أو الجنس، ونهى عن الاعتداء عليهم أو ظلمهم بسبب الدين أو اللون أو الأصل أو الجنس أي نهى عن جرائم الكراهية بالمفهوم الحديث، فهو بحق سبق كل المواثيق الدولية التي كرست حقوق الإنسان، وما نجده اليوم من دعوات متطرفة ضد بعض الفئات الاجتماعية ومن تكفير وتمييز وكراهية ليس من الإسلام في شيء والإسلام منه براء.

المطلب الثاني: جرائم الكراهية في التشريعات الوضعية

تختلف التشريعات الوضعية في موقفها من جرائم الكراهية، ففي حين نجد أن أغلب التشريعات الأجنبية قد عالجت جرائم الكراهية بنصوص واضحة ومحددة، نجد أن جرائم الكراهية مغيّبة تماما في التشريعات العربية، مما يجعل جريمة الكراهية جريمة تقليدية على الرغم من العناصر الإضافية (صفة المجني عليه- الدافع) التي تضمنتها الجريمة.

يعرض هذا المطلب لجرائم الكراهية في التشريعات الأجنبية (الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا) في فرع أول، ثم يعرض الفرع الثاني جرائم الكراهية في التشريعات العربية لبيان موقف هذه التشريعات من جرائم الكراهية.

الفرع الأول: جرائم الكراهية في التشريعات الأجنبية (الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً)

للولايات المتحدة الأمريكية تاريخ طويل مع جرائم الكراهية والتشريعات الخاصة بها، فلعقود طويلة مضت دعت مشكلة العنف بدافع الكراهية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إصدار تشريعات خاصة بالتمييز وجرائم الكراهية، كان أولها قانون الحقوق المدنية عام 1871، والذي منع العنف العرقي ضد السود، حيث صدر هذا القانون لحماية السود الجنوبيين من جماعة « كلو كلوكس كلان» التي كانت ترتكب الجرائم وأعمال العنف بحق

(1) سورة الأنعام، الآية 52.

السود، وقدم القانون العلاج لهؤلاء الذين ترتكب بحقهم هذه الجرائم.

في عام 1875 أقرّ الكونغرس الأمريكي قانوناً يتعلق بالحقوق المدنية ونص على حظر التمييز في الأماكن العامة، حيث ضمن القانون للجميع بغض النظر عن العرق أو اللون أو حالة العبودية السابقة عدم التمييز في الأماكن العامة، ويقصد بالأماكن العامة، المطاعم والمرافق العامة ووسائل النقل والمسارح وجميع أماكن التسلية. ولكن بما أن الكونغرس لم يكن يملك القوة لحماية حقوق المدنيين فقد تم إلغاء هذا النص من قبل المحكمة العليا في الولايات المتحدة عام 1883 بحجة عدم دستوريته.

العصر الحديث من تشريعات التمييز والكراهية بدأ مع صدور قانون الحقوق المدنية لعام (civil rights Act 1964 1964) وهو قانون فيدرالي حظر التمييز على أساس العرق واللون والدين والجنس والجنسية الأصلية من قبل الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات[1]. حيث حظر التمييز العنصري ضد السود وضد النساء وعده فعلا غير شرعي، القانون حظر وضع الشروط غير المتكافئة عند تسجيل الناخبين، كما حظر التمييز العنصري في المدارس وفي أماكن العمل والأماكن العامة، وحظر التمييز عند الاستفادة من المساعدة المقدمة من الحكومة الفيدرالية.

تبعه قانون الحقوق المدنية لعام 1968رقم «42 USC 3631» والذي جاء لحل مشكلات السكن حيث أطلق عليه قانون السكن العادل (Fair housing Act)، لأنه حظر التمييز في البيع والاستئجار وتمويل السكن، ووضع هذا النص لمعالجة مشكلة التمييز غير المشروع في السكن على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الأصل القومي، وقد جرم كل إيذاء أو محاولة إيذاء أو تهديد بالإيذاء، أو التدخل أو التخويف المتعلق بعملية بيع أو شراء أو استئجار عقار بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو الوضع العائلي للشخص أو الأصل القومي، وقد عاقب على هذه الأفعال بالغرامة من 5000 إلى 250000 دولار والسجن لمدة لا تزيد عن سنة، أو للسجن مدى الحياة إذا وقعت الجريمة بالعنف.

ونظراً للارتباط الوثيق بين التمييز وجرائم الكراهية، حيث إن تلك الأفكار ومشاعر التفوق التي تسيطر على الشخص وتدفعه للتمييز يمكن أن تتطور لتصبح أفعالاً واعتداءات جسيمة إذا ما تحولت إلى مشاعر كراهية، ونظراً لأن الحظر والمنع وحده لا يكفي للردع، فقد أصدر المشرع الأمريكي القانون رقم/18/ لعام 1968 وهو جزء من قانون الحقوق المدنية جرم بموجبه أفعال التمييز وجرائم الكراهية، حيث نصت المادة (245) منه على أنه : « يحاكم أمام المحاكم الفيدرالية أي شخص يقدم أو يحاول أن يقدم على إيذاء أو

(1) للاطلاع على قانون الحقوق المدنية الأمريكي لعام 1871 وما بعد يمكنك زيارة الموقع الآتي:
http//:definitions.uslegal.com/c/civil-rights-act-of/1871-

ترهيب أو التدخل بالقوة في شخص يريد الانضمام إلى الأنشطة الفيدرالية الستة المحمية، ويكون اعتداءه بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الأصل الوطني، وتكون العقوبة الغرامة أو الحبس لمدة سنة أو كليهما معاً « ولكنه اشترط أن تكون ملاحقة الجرائم من قبل المدعي العام الأمريكي. أما الأنشطة الستة المحمية فهي: الالتحاق بالمدارس العامة، المشاركة في خدمة أو مرفق توفره الدولة، شغل وظيفة خاصة أو عامة، تولي منصب قضائي، استخدام المرافق التجارية التي تربط بين المدن، التمتع بخدمات منشآت عامة معينة[1].

أما النبذة (249) من القانون رقم /18/ لعام 1968 والتي جاءت تحت عنوان (Hate crime acts) فقد حددت جرائم الكراهية والعقوبات المستحقة لمرتكبيها، حيث عاقبت الفقرة(a/1) من المادة /249/ بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من يتسبب أو يحاول أن يتسبب عمداً في ضرر جسدي لشخص آخر من خلال استخدام النار أو سلاح ناري أو سلاح خطير، أو عبوة متفجرة أو حارقة، بسبب انتماء الضحية الفعلي أو المعتقد لعرق أو دين أو بسبب اللون أو الأصل الوطني. وتشدد العقوبة لتصبح السجن لمدى الحياة إذا نتج عن الاعتداء موت الضحية أو ترافق الاعتداء مع الخطف أو محاولة الخطف أو الاعتداء الجنسي المشدد أو محاولة الاعتداء الجنسي المشدد أو محاولة القتل.

كما عاقبت الفقرة(a/2) من المادة ذاتها بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من يتسبب أو يحاول أن يتسبب عمداً في ضرر جسدي لشخص آخر من خلال استخدام النار أو سلاح ناري أو سلاح خطير، أو عبوة متفجرة أو حارقة، بسبب انتماء الضحية الفعلي أو المعتقد لدين أو عرق أو بسبب الجنس أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو الإعاقة . وتشدد العقوبة لتصبح السجن لمدى الحياة إذا نتج عن الاعتداء موت الضحية أو ترافق الاعتداء مع الخطف أو محاولة الخطف أو الاعتداء الجنسي المشدد أو محاولة الاعتداء الجنسي المشدد أو محاولة القتل.

إلا أن النبذة (249) من القانون /18/ لعام 1968 اشترطت أن تقع الجريمة ضمن ظروف معينة منها: وقوع الجريمة أثناء أو بسبب سفر الضحية أو الجاني ضمن الولايات، أو إذا استعمل الجاني قناة أو وسيلة أو منشأة للتجارة الداخلية أو الخارجية.

حيث إن ارتكاب الجرائم ضمن هذه الظروف لا يؤثر فقط على الضحية وعائلته وإنما يشكل خطورة على النشاط الاقتصادي في الدولة من خلال ارتكاب الجريمة ضمن هذه

(1) " WE ARE NOT THE ENEMY" Hate Crimes Against Arabs , Muslims, And Those Perceived to be Arab or Muslim after September 11, Report, Human Rights Watch, UNITED STATES,2002, p6.
https://www.hrw.org/reports/2002/usahate/

المرافق.

ونظراً لضيق نطاق هذا القانون، بدأت الولايات بإصدار تشريعات الكراهية الخاصة بها وكان أولها ولاية كاليفورنيا حيث أصدرت قانون جرائم الكراهية عام 1978، وقد تبعتها بعد ذلك باقي الولايات، ويبلغ عدد الولايات التي لديها قوانين تعاقب على جرائم الكراهية حاليا/ 45/ ولاية باستثناء خمس ولايات فقط ليس لديها قوانين تعاقب على جرائم الكراهية[1].

فيما بعد صدر قانون إحصائيات جرائم الكراهية عام 1990 والذي ألزم وزارة العدل بإعداد ونشر إحصائيات عن جرائم الكراهية التي تقع بسبب العرق أو اللون أو الدين أو التوجه الجنسي.

ثم صدر قانون مكافحة جرائم العنف وإنفاذ القانون (Violent Crime Control and Law Enforcement Act 1994)، وقد نص على تشديد عقوبات الجرائم إذا تبين أنها ارتكبت بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو الجنس ضد أي شخص.

إلا أن التعديل الأخير لتشريعات الكراهية كان عام 2009 عندما وقع الرئيس الأمريكي باراك أوباما على قانون منع جرائم الكراهية (ماثيو شيبرد وجيمس بيرد الابن) the Matthew Shepard and James Byrd, Jr. Hate Crimes Prevention Act، وقد تضمن قانون منع جرائم الكراهية أمرين: أضاف إلى جرائم الكراهية الجرائم التي ترتكب بحق الأشخاص بسبب الجنس أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو الإعاقة، كما ألغى شرط أن يكون الفعل بسبب ارتباط الضحية بأحد النشاطات المحمية فيدراليا.

وخلاصة القول: تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي عانت ومازالت تعاني من جرائم الكراهية، وعلى الرغم من مواظبة المشرع الأمريكي[2] على إقرار القوانين التي تجرم أفعال الكراهية إلا أن نسبة جرائم الكراهية مازالت عالية، بل زادت بصورة كبيرة في السنوات الخمس الأخيرة، ولكن يمكن القول أن جرائم الكراهية تبدلت مع الوقت، ففي العقود السابقة كانت جرائم الكراهية الأعلى ارتكابا هي الجرائم التي يرتكبها البيض بحق السود، بعد ذلك ارتفعت نسبة جرائم الكراهية على أساس الدين،

(1) Valerie .J and Kendal .B, Hate Crimes, New Social Movements and Politics of Violence. Op.cit.p22

(2) للإطلاع على تشريعات الكراهية في القانون الأمريكي يمكن الرجوع إلى الرابط التالي:
http://www.hrc.org/resources/hate-crimes-timeline

ولاسيما بعد هجمات/11/ سبتمبر 2001 حيث ارتفعت بصورة كبيرة جرائم الكراهية ضد العرب والمسلمين وغيرهم ممن يحكم عليهم من مظهرهم أنهم مسلمين، بعد ذلك بدأت تظهر بصورة كبيرة جرائم الكراهية المرتبطة بالميول الجنسية ولاسيما الجرائم التي استهدفت المثليين، حتى أن الولايات المتحدة قامت باستفتاء شعبي حول ما إذا كانت أفعال الاعتداء على المثليين يجب أن تجرم أم لا، وجاءت نسبة الموافقة على ذلك 56% وترتب على ذلك صدور قانون منع جرائم الكراهية عام 2009، وحاليا ارتفعت من جديد نسبة جرائم الكراهية التي تستهدف العرب والمسلمين، وشاع في الولايات المتحدة مصطلح جديد وهو «الإرهاب الإسلامي» الذي ربط بين الإرهاب والإسلام، حيث إن نسبة كبيرة من الأمريكيين اليوم تؤمن بأن المسلم هو شخص إرهابي يقتل وينحر ويذبح ويفجر، ويعود ذلك إلى التنظيمات الإرهابية التي تقترف جرائمها كل يوم باسم الإسلام والتي نشرت الخوف من الإسلام والكراهية لهذا الدين العظيم، وقد ترتب على ذلك ارتفاع نسبة جرائم الكراهية المرتكبة بحقهم من اعتداءات جسدية إلى حرق للمساجد إلى التعدي على الممتلكات إلى غير ذلك.

الفرع الثاني: جرائم الكراهية في التشريعات العربية

سبق أن عرفنا جريمة الكراهية بأنها كل فعل جرمي مقصود؛ يقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم؛ بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، حيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل القومي. وبيّنا أن القانون الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية أضاف إلى ذلك استهداف الضحية بسبب الجنس أو الهوية الجنسية أو الميول الجنسية أو الإعاقة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: ما هو موقف التشريعات العربية من جرائم الكراهية؟ هل عاقبت التشريعات العربية على جرائم الكراهية بصورة مستقلة كما فعلت التشريعات الأجنبية، وهل ميزت في العقاب بين جريمة الكراهية والجريمة التقليدية من ذات الطبيعة؟

وبالعودة إلى التشريعات الجزائية العربية على اختلافها نجد أن أياً منها لم يعاقب بشكل خاص على الجريمة التي تقع على الأشخاص أو الممتلكات بدافع الكراهية لفئة اجتماعية معينة مصنفة بحسب الدين أو اللون أو العرق أو الأصل القومي أو غيرها من الأسباب الأخرى، وإنما أغلب التشريعات العربية ركزت على تجريم الدعوة إلى الكراهية، والحض على الكراهية، وإثارة خطاب الكراهية، وإثارة النعرات العنصرية والطائفية ، ولكنها لم تتطرق إلى الجريمة المرتكبة بدافع الكراهية مع أن هذه الجريمة - في بعض الأحيان- تكون نتيجة طبيعية للاستجابة لخطاب الكراهية وإثارة النعرات العنصرية.

وللإيضاح نقول: حرصت معظم التشريعات العربية على حماية الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي إيمانا منها بأن النعرات على اختلافها؛ العنصرية والعرقية والطائفية والدينية من شأنها أن تقوّض دعائم المجتمع الآمن، فعاقبت بنصوص واضحة على إثارة هذه النعرات وعلى الحض على الكراهية أو إثارة خطاب الكراهية ضد بعض فئات المجتمع، ذلك أن المجتمع القوي هو الذي لا يكون بين أفراده بغض وكراهية بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل الإثني، وإنما يعيش أفراده في حالة من التوافق والتسامح والانسجام. وقد وردت أغلب هذه النصوص ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي في قانون العقوبات، أو ضمن التشريعات الجزائية الخاصة.

وكمثال نبين فيما يلي موقف المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة من جرائم الحض أو التحريض على الكراهية:

بالرجوع إلى التشريعات الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة نجد أن المشرع الاتحادي عاقب في أكثر من قانون على جرائم الحض أو التحريض على الكراهية حيث نصت المادة (198) من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم /7/ لعام 2016 وضمن الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة على ما يلي: « يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم كل من حرض بطريقة من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب الأمن العام» ويقصد بالبغض هنا الكراهية.

كذلك نصت المادة (24) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي على الآتي: « يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة».

وجاء المرسوم بقانون رقم /2/ لعام 2015 ليتوج الموقف الحاسم للمشرع ضد الحض أو التحريض على الكراهية؛ حيث نصت المادة (7) من المرسوم بقانون في شأن مكافحة جرائم التمييز والكراهية الصادر عام 2015 على أنه: « يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام وسيلة من الوسائل»، وقد عرفت المادة الأولى من ذات القانون

خطـاب الكراهيـة بأنـه «كل قـول أو عمـل مـن شـأنه إثـارة الفتنـة أو النعـرات أو التمييـز بيـن الأفـراد أو الجماعـات».

يتبيـن لنـا مـن مجمـل النصـوص السـابقة حـرص المشـرع فـي دولـة الإمـارات العربيـة علـى مكافحـة النعـرات والعصبيـات بـكل أشـكالها وعلـى منـع خطـاب الكراهيـة ، وحمايـة السـلم والأمـن الاجتماعـي.

ولكـن فـي ذات الوقـت إذا وقعـت جريمـة مـن الجرائـم بدافـع الكراهيـة لفئـة اجتماعيـة معينـة أو طائفـة مـن النـاس كمـا عبـر عنهـا المشـرع الاتحـادي فـإن القانـون لا يجعـل لهـا حكمـاً خاصـاً أو يميزهـا بحسـب دافـع الكراهيـة الـذي توافـر فيهـا، فلـو افترضنـا أن الجانـي أقـدم علـى قتـل المجنـي عليـه بدافـع الكراهيـة للعـرق أو للطائفـة الدينيـة التـي ينتمـي إليهـا المجنـي عليـه أو بسـبب الجنسـية التـي يحملهـا، فهـل يعاقـب بعقوبـة مختلفـة عـن عقوبـة القتـل التقليديـة؟ الإجابـة لا حيـث نجـد أن المشـرع لا يميـز بيـن جريمـة القتـل وجريمـة القتـل بدافـع الكراهيـة العنصريـة أو الدينيـة أو العرقيـة.

والحقيقـة أن موقـف القانـون الاتحـادي هـو موقـف أغلـب التشـريعات العربيـة، فالقانـون السـوري[1] علـى سـبيل المثـال يعاقـب ضمـن الجرائـم الواقعـة علـى أمـن الدولـة الداخلـي علـى إثـارة النعـرات، حيـث تنـص المـادة(307) مـن قانـون العقوبـات السـوري علـى مـا يأتـي : « كل عمـل وكل كتابـة وكل خطـاب يقصـد منهـا أو ينتـج عنهـا إثـارة النعـرات المذهبيـة أو العنصريـة أو الحـض علـى النـزاع بيـن الطوائـف ومختلـف عناصـر الأمـة يعاقـب عليـه بالحبـس مـن سـتة أشـهر إلـى سـنتين وبالغرامـة.....»

و لكـن فـي ذات الوقـت إذا وقعـت جريمـة علـى الأشـخاص أو الممتلـكات بدافـع الكراهيـة لفئـة اجتماعيـة معينـة مصنفـة تصنيفـا مذهبيـا أو عنصريـا، فـإن المشـرع لا يميزهـا عـن غيرهـا مـن الجرائـم الأخـرى، حيـث إن الدافـع لا يدخـل ضمـن عناصـر التجريـم، ويعامـل الجانـي كمـا لـو كانـت جريمـة عاديـة.

كذلـك الأمـر فـي القانـون الكويتـي حيـث نصـت المـادة /1/ مـن المرسـوم بقانـون رقـم/19/ لعـام 2012 بشـأن حمايـة الوحـدة الوطنيـة علـى مـا يلـي: « يحظـر القيـام أو الدعـوة أو الحـض بـأي وسـيلة مـن وسـائل التعبيـر المنصـوص عليهـا فـي المـادة (29) مـن القانـون رقـم (31) لسـنة 1970 بتعديـل بعـض أحـكام قانـون الجـزاء، علـى كراهيـة أو ازدراء أي فئـة مـن فئـات المجتمـع أو إثـارة الفتـن الطائفيـة أو القبليـة أو نشـر الأفـكار الداعيـة إلـى تفـوق أي عـرق أو جماعـة أو لـون أو أصـل أو مذهـب دينـي أو جنـس أو نسـب، أو التحريـض علـى عمـل مـن

(1) منال مروان منجد، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص387.

أعمال العنف لهذا الغرض، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم. كما تسري أحكام الفقرة السابقة على كل شخص يرتكب خارج إقليم دولة الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة إذا وقعت كلها أو بعضها في إقليم دولة الكويت. ويعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة». وفي ذات الوقت إذا وقعت جريمة على الأشخاص أو الممتلكات وكان الدافع إلى ارتكابها هو الكراهية للفئة الاجتماعية أو الطائفة التي ينتمي إليها المجني عليه فإن المشرع لم يتطرق إلى هذه الحالة.

وبرأينا: إن جرائم الكراهية لا تقل خطورة عن جرائم الحض على الكراهية أو إثارة خطاب الكراهية بل بالعكس تماما، فإذا كانت جريمة الحض على الكراهية أو إثارة خطاب الكراهية تمس حق المجتمع في الأمن والسلم الاجتماعي؛ فإن جريمة الكراهية تمس بالاعتداء أكثر من حق واحد، فهي تمس بالاعتداء حق المجني عليه في الحياة أو السلامة الجسدية أو الملكية...إلخ بحسب نوع الجريمة، وتمس في ذات الوقت حق المجتمع في الأمن والسلم الاجتماعي، فجريمة القتل إذا وقعت على المجني عليه لأنه ينتمي إلى فئة اجتماعية معينة مصنفة بحسب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل، تمس بالاعتداء حقين معاً، حق المجني عليه في الحياة وحق المجتمع في الأمن والسلم الاجتماعي، ويمكن أن يترتب عليها العديد من الآثار السلبية، أهمها نشر روح الكراهية بين أبناء المجتمع، والرغبة في الانتقام من الجاني ومن الفئة الاجتماعية التي ينتمي عليها، وربما وقوع عدة جرائم مترابطة بدافع الكراهية مما ينعكس في النهاية سلباً على حالة الأمن والسلم الاجتماعي.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث جرائم الكراهية، حيث بيّنا ماهية جرائم الكراهية، وأركانها والعناصر المكونة لها من خلال تحليل النموذج القانوني للجريمة ، كما عرضنا لسمات هذه الجرائم وميزنا بينها وبين بعض المصطلحات القريبة منها، كما قمنا بعرض لموقف الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الوضعية من جرائم الكراهية. ونعرض فيما يلي لأهم النتائج التي خلصنا إليها، والتوصيات التي نتوجه بها إلى المشرع العربي عموما، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة خصوصاً.

النتائج:

- جريمة الكراهية بطبيعتها جريمة تقليدية، تقع على الأشخاص أو الممتلكات إلا أنها تقترن بدافع الكراهية للمجني عليه؛ بسبب انتمائه لفئة اجتماعية معينة؛ مصنفة على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل أو غير ذلك. ويترتب على ذلك أنها على قدر كبير من الخطورة لأن الاعتداء في جريمة الكراهية يمس حقين، حق المجني عليه بحسب نوع الجريمة المرتكبة من جهة[1]، وحق المجتمع في الأمن والسلم الاجتماعي من جهة ثانية.

- تجرّم أغلب القوانين الأجنبية وفي مقدمتها القانون الأمريكي جرائم الكراهية، وتبذل الدول الأجنبية كل الجهود الممكنة للقضاء على هذه الفئة من الجرائم، وتخصص لها القوانين والميزانيات والأجهزة القضائية المتخصصة لمكافحتها؛ نظراً لخطورتها على المجتمع وعلى حالة الأمن والسلم الاجتماعي، في الوقت الذي نجد فيه أن التشريعات العربية تخلو من نصوص تعاقب على جرائم الكراهية، وتعتبرها جرائم عادية.

- حققت دولة الإمارات العربية المتحدة سبقاً تشريعياً على مستوى الوطن العربي، حيث أصدر المشرع قانوناً مستقلاً بهدف مكافحة جرائم التمييز والكراهية عام 2015 والذي جرم بموجبه التعدي على حرمة الأديان والتكفير والتمييز وإثارة خطاب الكراهية، إلا أن هذا القانون لم يتطرق إلى جرائم الكراهية على الرغم من خطورتها.

التوصيات:

من خلال الدراسة السابقة وما توصلنا إليه من نتائج، فإننا نتوجه إلى المشرع ببعض التوصيات:

أولاً- نعتقد أنه آن الأوان للمشرع العربي عموماً وللمشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة خصوصاً أن يلحق بركب التشريعات الأجنبية ويتنبه إلى خطورة جرائم الكراهية على الأمن والسلم الاجتماعي، لذلك نوصي المشرع بأن يكون هنالك سجل خاص بجرائم

(1) فجريمة الكراهية هي من الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الممتلكات (الأموال)، وتتعدد هذه الجرائم كما تتعدد الحقوق التي هي محل هذه الجرائم، فالمشرع في جريمة القتل يحمي حق الإنسان في الحياة، وفي جريمة الإيذاء يحمي حق الإنسان في السلامة البدنية، وفي جريمة التعريض للخطر والتهديد يحمي حق الإنسان في السلامة والأمان، وفي جرائم العرض يحمي حق الإنسان في الحرية الجنسية وفي نقاء العرض بحسب الجريمة، وفي جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار يحمي حق الإنسان في السمعة والاعتبار في المجتمع، أما في جرائم الأموال فهو يحمي حق الإنسان في الملكية.

الكراهية لرصدها كماً وكيفاً وتتبع حركتها زيادة أو نقصاناً، كما هو الحال في الدول الأجنبية التي تصدر سنوياً نشرات إحصائية فيما يتعلق بجرائم الكراهية.

ثانياً- مواجهة جرائم الكراهية بأحكام خاصة، وإيلاء دافع الكراهية أهمية خاصة والتمييز بين الجريمة التقليدية والجريمة التقليدية التي تقع بدافع الكراهية نظراً لخطورتها على حالة الأمن والسلم الاجتماعي.

ثالثاً- نقترح على المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة بإضافة نص إلى قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية الصادر بالمرسوم بقانون رقم/2/ لعام 2015 يعاقب فيه بعقوبة مشددة إذا تبين أن الجريمة- أياً كانت- وقعت على المجني عليه بدافع الكراهية بسبب العرق أو المعتقد أو الدين أو اللون أو الأصل الإثني. بحيث يكون النص على النحو التالي : « إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم بدافع الكراهية لفئة اجتماعية معينة ينتمي إليها المجني عليه- حقيقة أو اعتقادا- مصنفة بحسب العرق أو اللون أو الدين أو الطائفة أو الأصل الإثني تشدد عقوبة الجاني بحسب قواعد التشديد الواردة في المادة (103) من قانون العقوبات الاتحادي».

كما نقترح أن يكرس المشرع سياسة جنائية خاصة بجرائم الكراهية، تتمثل في مجموعة من الاستثناءات على الأحكام العامة المتعلقة بالعقاب، حيث يستبعد جرائم الكراهية من نطاق الجرائم التي يجوز فيها وقف تنفيذ العقوبة والعفو الشامل، كما يستبعد جرائم الكراهية من نطاق الجرائم التي تسقط بالتقادم، إضافة إلى وجوبية تدبير إبعاد الأجنبي، وفرض تدابير جديدة توعوية وتثقيفية على من يرتكب جريمة كراهية لزرع ثقافة القبول بالآخر في عقله ووجدانه، وكل ذلك في سبيل تحقيق الردع العام والردع الخاص وحماية المجتمع من هذه الطائفة من الجرائم التي من شأنها تقويض أمن المجتمعات.

رابعاً- نظراً لارتفاع نسبة جرائم الكراهية في الدول الأجنبية ضد العرب والمسلمين، وتعرض بعض المواطنين من دولة الإمارات المتحدة لاعتداءات عليهم في الخارج بسبب الدين أو الأصل، نرى أن على المشرع الجزائي في دولة الإمارات تفعيل مبدأ الصلاحية الشخصية السلبية للقانون الجزائي، فإذا كان المجني عليه مواطناً إماراتياً وقع عليه اعتداء خارج دولة الإمارات وكان هذا الاعتداء يشكل جريمة كراهية؛ أي بسبب الدين أو العرق أو المعتقد أو اللون أو الأصل، يكون من حق القضاء في الإمارات تتبع الجاني والحكم عليه والمطالبة بتسليمه لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقه.

خامساً- تشديد المراقبة على مواقع التواصل الاجتماعي وما تبثه من أفكار هدامة وخطيرة على أمن المجتمع وحالة السلم الاجتماعي.

قائمة المصادر و المراجع:

الكتب:

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأنساب، الجزء الرابع ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: دار الرسالة العالمية ،2009)، ط1.

البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم الحديث 3166، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، المجلد السادس، الرياض، الطبعة الأولى 1421/2001م .

بني يونس، محمود ، سيكولوجيا الدافعية والانفعالات، (الأردن: دار المسيرة، 2007) ط1.

حسين، أحمد فاضل ، الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة ، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2015) ط1.

دلة، سام سليمان، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دراسة النظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، (الإمارات العربية المتحدة: جامعة الشارقة: 2014) ط1.

نجم، أحمد حافظ ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت).

الرفوع، محمد أحمد، الدافعية نماذج وتطبيقات، (الأردن: دار المسيرة، 2015) ط1.

السراج، عبود ، شرح قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، (دمشق: جامعة دمشق،2003).

القضاة، مؤيد محمد علي، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام، الكتاب الأول، (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الجامعة، 2013) ط1.

المنجد، منال مروان ، قانون العقوبات الخاص، (دمشق: منشورات جامعة دمشق،2014)، ط1 .

التقارير:

تقرير بعنوان «ظاهرة الإسلاموفوبيا وجرائم الكراهية»، مرصد الأزهر باللغات الأجنبية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 5 مارس 2015 متاح على الرابط التالي: http://www.azhar.eg/observer/details

تقرير بعنوان « الإسلاموفوبيا في العالم »، مرصد الأزهر باللغات الأجنبية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2015، متاح على الرابط التالي : http://www.azhar.eg/marsad-details

القوانين والمواثيق الدولية:

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1971.

قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لعام 1987

قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949

قانون مكافحة التمييز والكراهية الاتحادي الصادر بالمرسوم بقانون رقم 2 لعا م2015.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي رقم 6 لعام 2012.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

قانون حماية الوحدة الوطنية الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم/19/ لعام 2012

المراجع الأجنبية:

Erica Hutton, BIAS MOTIVATION IN CRIME: A Theoretical Examination, Internet Journal of Criminology, 2009. published on www.internetjournalofcriminology.com

Perry, B and others. , Hate and bias crime: A reader, Routledge, (New York & London,2003).

Robinson, B.A. (2007). U.S. hate crimes, definitions, existing laws. Retrieved on November 27, 2008 from http://www.religioustolerance.org/hom_hat3.htm#st.

Spiga, C. (2008). The difference between federal and state crimes. Retrieved on November 27, 2008. from http://www.criminallawcourt.com.

Valerie .J and Kendal .B, Hate Crimes, New Social Movements and Politics of Violence, ALDINE DE GRUYTER,(New York 1997).

" WE ARE NOT THE ENEMY" Hate Crimes Against Arabs , Muslims, And Those Perceived to be Arab or Muslim after September 11, Report, Human Rights Watch, UNITED STATES,2002, p6. published on: https://www.hrw.org/reports/2002/usahate/

مواقع على شبكة الانترنت:

https://www.fbi.gov/about-us/investigate/civilrights/hate_crimes

http://www.azhar.eg/marsad-details

http://www.shouselaw.com/federal-hate-crime-laws.html#2.1

http://www.adl.org/99hatecrime/intro.htm

http://definitions.uslegal.com/c/civil-rights-act-of-1871/

https://www.hrw.org/reports/2002/usahate/

http://www.hrc.org/resources/hate-crimes-timeline

Hate Crimes: a Comparative Analytical Study

Manal Marwan Monajjed

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

It is acknowledged that any crime, no matter how serious it is, has a motive that pushes the criminal to commit this crime. Despite the importance of the motive of the crime, its role - in Arab legislations - remained confined to either reducing or toughening the punishment within the limits of the legal text. While foreign legislation focused on the motive of the crime, namely hate crimes, by developing a special hate crime legislation that defines these crimes as offenses afflicting people or their properties on the basis of religion, color, race or origin.

This research offers an analytical study of hate crime, and in order to examine the aspects of this crime, the research has been divided into two sections. In the first section, we defined hate crime in terms of its legal form and nature. Whereas in the second part, we studied the positions of comparative legislations in relation to hate crimes and focused particularly on the US law as it includes special hate crime legislation.

The research ended with a conclusion containing the results and recommendations that we believe may ensure an effective handling of hate crimes.

Keywords: Hate Crime Act, Discrimination, Criminal Liability, Peace and Social Security